

قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي

الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال

رئيس مجلس الوزراء :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على المؤسسة والجمعيات التالية :

الجمعية الخيرية الإسلامية لتنمية المجتمع بمسارة - المقيدة بمديرية التضامن

الاجتماعي بأسيوط تحت رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٧٨

جمعية الشبان المسلمين بأبو تيج - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بأسيوط

تحت رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٣

الجمعية الإسلامية لتيسير الحج وخدمات الاجتماعية - المقيدة بمديرية التضامن

الاجتماعي بأسيوط تحت رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٧٩

جمعية النور والأمل - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بأسيوط تحت رقم ١٢٠

لسنة ١٩٦٨

مؤسسة التكافل الاجتماعي - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر تحت رقم ١

لسنة ٢٠٠٤

(المادة الثانية)

تتمتع المؤسسة والجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمل المؤسسة والجمعيات المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٩ يناير سنة ٢٠١٨ م) .

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية